



Ref : الرقم :
Date : التاريخ :
Res. : المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (87) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات يوم الأحد 23 رمضان 1435 هجرية، الموافق 20/7/2014 ميلادية،

برئاسة المهندس / عبد الله أحمد العرشي
ويحضور كل من :-
رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
" " "
" " "
" " "
1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ / أمين معروف الجندي
3. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل


وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري
تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من النبراس للطباعة والنشر
ضد

هيئة المستشفى الجمهوري التعليمي بأمانة العاصمة صنعاء بشأن المناقصة رقم (10/2014) الخاصة بتوفير وشراء المطبوخات الطبية والفنية والإحصائية والمالية للأقسام والإدارات الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:
أولاً، بتاريخ 8/6/2014م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد هيئة المستشفى الجمهوري التعليمي بصنعاء تضمنت اعتراض الشاكية على قرار الإرساء كون العطاء المقدم منها أقل سعراً ومكتمل الشروط المالية والفنية، وطلبت من الهيئة إيقاف الإجراءات والإرساء على العطاء الأقل سعراً.

ثانياً، بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (967) بتاريخ 10/6/2014م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأولييات المناقصة، وبين عليه قامته الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (797) بتاريخ 17/6/2014م وتضمنت أن استبعاد عطاء الشاكية كان للأسباب الآتية:
1 التكلفة التقديرية الخاصة بالشاكية تقل عن التكلفة التقديرية بأكثر من 15% وبحسب قانون المناقصات ولائحته التنفيذية وبين على المادة رقم (185) فقد تم مراجعة التكلفة التقديرية للهيئة والتي وجدت صحيحة وبمبلغ 7,585,000 ريال.





Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

- تم إستدعاء ممثل مطبعة النبراس (الشاكية) إلى مقر اللجنة وسئل عن أسباب هذا النقص ثم تم الوقوف على الأسباب المقدمة وتبيّن من خلالها الآتي:
- عدم التزام المطابع بالنموذج وطرح مقاسات غير مطابقة للنماذج المقدمة من هيئة المستشفى.
 - تمت عملية المقارنة الفنية وفحص نماذج العينات المقدمة من الشركات والمؤسسات المتقدمة في المناقصة حيث تم تفضيل الشركة المنافسة في المناقصة والتي تم الإرساء عليها وهي (مطابع السياجي) بحسب رأي المختصين في هذا المجال.
 - الهيئة غير ملزمة بأقل الأسعار وإنما بالجودة وقد تم ذكر ذلك في الشروط العامة والخاصة.
 - تم النزول إلى مطابع سيف بن ذي يزن وذلك بغرض التأكد من التكلفة التقديرية ووجد أن التكلفة التقديرية واقعية وهي بمبلغ 7,463,000 ريال والتكلفة المعدة من قبلنا (أي هيئة المستشفى) بمبلغ 7,585,000 ريال.

ثالثاً، تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

- أ. بالنسبة للشكوى:
- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية
- بـ بالنسبة للجهة:
1. بررت الجهة من بين أسباب استبعاد عرض الشاكية عدم التزامه بمواصفات الهيئة (هيئة المستشفى) وفقاً للنماذج المعتمدة، وعدم دقة المقاسات وعدم مطابقتها لمواصفات النماذج المقدمة في عرضه مما انعكس على دقة الأسعار المقدمة في العطاء، وعدم اعتماد الشاكية على النماذج المطروحة من الهيئة كمعيار للمواصفات إلا أنه لوحظ أثناء مراجعة الوثائق المرفقة من قبل الهيئة العليا وجود مذكرة مرفوعة من قبل لجنة التحليل إلى رئيس الجهة تفيد بأن اللجنة رصدت ملاحظات جوهرية حول مواصفات المعدة بشأن المناقصة مما يعيق عملية التحليل أهمها:
 - لم تتضمن المواصفات من قبل لجنة المواصفات للمطبوعات العبوات والمقاسات المطلوبة.
 - الاكتفاء بالإشارة ضمن المواصفات بأن يتم حسب النموذج المرفق وقد أرفقت نماذج لبعض منها غير محدد رقم النموذج وغير مختومة بختم الهيئة وكذلك غير مختومة من قبل مقدمي العطاء بما يؤكد الصادقة على النماذج كما تم إرفاق صور نماذج للبعض منها لا تتطابق مقاساتها مع الأصل.
 2. استندت الجهة في عملية المقارنة على النماذج المرفقة في العطاءات المقدمة من قبل الموردين كمواصفات كافية



Ref: رقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

(بحسب رد رئيس الهيئة المشكو بها على مقترن بالغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها بموجب مواصفات دقيقة وصحيحة) الأمر الذي يعتبر إخلالاً بالإجراءات المتعارف عليها في إدارة المشتريات ويؤدي بالتالي إلى انعدام المنافسة لعدم وجود مرجعية واضحة لإجراء المقارنة بين المتنافسين.

رابعاً، نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن نماذج العينات المقدمة من الشاكى إلى الجهة المشكو بها لم تكن مطابقة لمواصفات النماذج المعتمدة من الجهة والتي تمت المناقصة على أساسها فان قرار الجهة المشكو بها باستبعاد العطاء المقدم من الشاكى وارسال المناقصة على غيره يعد قراراً صائباً وموافقاً للقانون.

ولذلك، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلى:
1- رفض الشكوى المقدمة من النبراس للطباعة والنشر ضد هيئة المستشفى الجمهوري التعليمي بأمانة العاصمة لصحة الأسس التي بنى عليها قرار باستبعاد العطاء المقدم منه.
2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات وإحالته لجنة المناقصات بالجهة إلى التحقيق الإداري حول الأخطاء التي ارتكبت أثناء السير في إجراءات المناقصة أعلاه.

والله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 23 رمضان 1435 هجرية، الموافق 20/7/2014 ميلادية.

د. ياسين محمد الخراساني

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجندي

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوك

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

